

قرار

ان رئيس النيابة الخصوصية ببلدية جمال ،

- بعد إطلاعه على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات و على جميع النصوص التي نفحته أو تتممه ،
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه ،
- وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال ،
- وعلى مجلة المحاسبة العمومية بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 ،
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه ،
- وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 221 لسنة 2017 بتاريخ 08 فيفري 2017 المتعلق بتسمية نيابة خصوصية ببلدية جمال ،
- وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية لبلدية جمال المنعقدة في دورته العادية الرابعة لسنة 2017 في 10 نوفمبر 2017 ،

قرار هاملي

الفصل الأول : ضبطت تعريفة معاليم الإشهار المرخص لبلدية جمال في استخلاصها كالآتي :

* اللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام.

- اللوحات غير المضيئة : 150 دينارا على المتر المربع في السنة مع احتساب جزء من المتر كمتر

- اللوحات المضيئة: 150 دينارا على المتر المربع في السنة بعد الترخيص من البلدية ويحمل مصاريف استغلال التيار الكهربائي على كاهل المستغل .

* العلامات والستائر والعارضات واللافتات الإشهارية المثبتة أو البارزة أو المعلقة بالطريق العام :

- المضاءة 60 دينار للمتر المربع في السنة بداخل المدينة ووسطها تحمل مصاريف استغلال التيار الكهربائي على كاهل المستغل.

- المضاءة 30 دينار للمتر المربع في السنة بداخل الأحياء تحمل مصاريف استغلال التيار الكهربائي على كاهل المستغل.

- غير المضاءة 50 دينار للمتر المربع في السنة بداخل المدينة ووسطها

- غير المضاءة 25 دينار للمتر المربع في السنة بداخل الأحياء

- اللافتات من القماش والبلاستيكية: 5,000 د على المتر المربع في الأسبوع

الفصل الثاني : هذا القرار يلغى ويغادر القرار المؤرخ في 26 أبريل 2010 .

الفصل الثالث: الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

..... ٧١ دينار 2017 مقال في

رئيس النيابة الخصوصية

ربيع الزكراوي

